

6- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير - 32 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته أمرنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب

الحج - 00:00:03

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه أن يحج حجة أخرى مع عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات. إلا أنه اختلف في رفعه. والمحفوظ أنه - 00:00:23 موقف عنه رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم ولا المرأة إلا مع ذي حرم. فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق -

00:00:43

مع امرأتك متفق عليه ولفظ لمسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم. إن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ الحنف. الحنف بمعنى اللائم. ومنه قول الله عز وجل - 00:01:03

وكانوا يصرون على الحنف العظيم أي على اللائم العظيم. والمعنى أي بلغ حد البلوغ وهو ما يكتب تكتب عليه الاعمال. وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى. فهذا الحديث يدل على فوائد منها أولاً - 00:01:23

صحة حج الصبي ولو كان غير مميز. ولهذا سبق في حديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقلت يا رسول الله علي هذا حج؟ قال نعم ولك أجر. ولكن إذا حج الصبي قبل بلوغه فان - 00:01:43

هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الإسلام. فعليه إذا بلغ أن يحج حجة أخرى وهي حجة الإسلام. إلا إذا بلغ في عرفة يعني وقت الوقوف بعرفة أو دفع من عرفة وبلغ ثم رجع ووقف فحينئذ يجزئه عن - 00:02:03

فرضية الحج وكذلك أيضاً بالنسبة للعبد إذا حج قبل أن يعتق فان عليه حجة أخرى عند جمهور العلماء وأما الحديث الثاني وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم. الخلوة - 00:02:23

هو أن ينفرد بها عن مميز. ان ينفرد بالمرأة عن مميز. والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب فلو انه خلا بأمرأة ومعها طفل له سبع سنوات او ثمان سنوات ويعقل ويميز فان هذه لا تعتبر - 00:02:52

خلوة فالخلوة هو أن ينفرد بها عن مميز قال لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو حرم. ولا تسافر امرأة إلا مع ذي حرم. فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة يعني بدون حرم واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا يعني انه كتب مع الغزاة - 00:03:12

ومع المجاهدين في سبيل الله فقال انه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك. فامرته ان يدع الغزو والجهاد هذا في سبيل الله وان يحج مع امرأته. فدل هذا الحديث على فوائد منها أولاً النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية - 00:03:37

لما في ذلك من الفتن. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما. وقال صلى الله عليه وسلم ايهاكم والدخول على النساء. قالوا يا رسول الله ارأيت الحمو والحم هو قريب الزوج - 00:03:57

قال الحمو الموت لان دخوله وخروجه الى البيت لا يستنكر فقد يحصل المحذور. ومنها ايضا عن سفر المرأة بدون محرم. سواء كانت شابة ام كبيرة في السن وسواء كانت جميلة ام قبيلة - 00:04:17

لعموم الحديث لا تسفر امرأة الا مع ذي محرم. ومحرم المرأة هو زوجها وكل من عليه نكاحها بحسب او سبب مباح. هذا هو محرم المرأة. زوجها وهذا واضح. وكل من يحرم عليه - 00:04:37

بنسب او سبب مباح. وانما قال العلماء سبب مباح ليخرج بذلك اللعان. لان الملاع تحرم على من لا عنها تحريمها مؤبدا. والمحرمات اما بالنسبة واما بالمحاشرة واما بالرضاع. فالمحرمات بالنسبة هن سبع. ذكرهن الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - 00:04:57

اخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. هؤلاء هن المحرمات من النسب وضابط ذلك ان جميع النساء الاقارب للانسان كلهن يحرم نكاحهن الا اربع بنات العم وبنات العممة وبنات الخال وبنات الخالة. فجميع النساء اللاتي بينك وبينهن قرابة كلهن حرام عليك. يعني - 00:05:27

لا يجوز لك ان تتزوج بهن الا هؤلاء الأربع. ولهذا قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن - 00:05:57

الثاني المحرمات من مصاشرة وهن اربع ام الزوجة وبنتها وابن ابوي الزوج وابنه والظابط في ذلك انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر وفروعه. فيحرم على الزوجة اصول الزوج وهو ابوه وان علا. وفروعه وهم ابناءه وان نزلوا. ويحرم على الزوج اصول الزوجة - 00:06:17

وهي امهاتها وان علون وفروعها وهن بناتها. الا ان بنت الزوجة وهي الربيبة لا تحرم عليه الا اذا دخل بامها بقول الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم - 00:06:47

دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. والربيبة هي بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق فلو ان رجلا تزوج امرأة ولها بنت من زوج سابق فهذه البنت محمرة عليه - 00:07:06

وتزوج امرأة وطلقتها ثم تزوجت باخر واتت بنت فهذه البنت محمرة على زوجها الاول. فالربيبة هي بنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق. الثالث من المحرمات المحرمات بالرضاع. وقد ذكر النبي صلى الله - 00:07:26

عليه وسلم ضابط ذلك فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فكل امرأة حرمت عليك من النسب حرم نظيرها من الرضاع فامك من النسب محمرة. امك من الرضاع محمرة. اختك من النسب محمرة. وهكذا لعموم قول النبي صلى الله - 00:07:46

عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:10